

شرح بلوغ المرام- الدرس (101) عماد السواكير

عماد السواكير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له - [00:00:03](#)

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله خير الهدى هدى محمد صلوات ربي وسلامه عليه - [00:00:31](#)

وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة النار اعادنا الله واياكم منها وبعد احبتي في الله هذا هو درسنا الاول بعد المئة مع هذا الكتاب المبارك - [00:00:50](#)

كتاب بلوغ المرام من ادلة الاحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى رحمة واسعة. وما اجمل ان يستفتح العبد يومه ويستقبل نهاره مع العلم ومع كلام رسول الله صلوات ربي - [00:01:11](#)

وسلامه عليه اقول احبتي في الله وصلنا الى الحديث الحادي والاربعين بعد المئتين قال ابن حجر رحمه الله وعن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:32](#)

اذا قام احدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه رواه الخمسة باسناد صحيح وزاد احمد واحدة اودع وفي الصحيح عن معيقب نحوه بغير تعليل انتهى كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله - [00:01:50](#)

بوبوا احبتي في الله على هذين او هذه الاحاديث قولكم حكم تسوية الارض في الصلاة حكم تسوية الارض في الصلاة ذكر ابن حجر رحمه الله في هذه المسألة ثلاثة احاديث - [00:02:16](#)

قال وعن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه رواه الخمسة باسناد صحيح. وزاد احمد واحدة اودع. وفي الصحيح عن معيقب نحوه بغير تعليل - [00:02:43](#)

اقول احبتي في الله التخريج تخريج حديث ابي ذر اما حديث ابي ذر فقد اخرجه كما قال الخمسة من طريق سفيان ابن عيينة عن الزهري عن ابي الاحوص الليثي عن ابي ذر مرفوعا - [00:03:05](#)

اقول هذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي وغيرهم من طريق سفيان ابن عيينة عن الامام الزهري عن ابي الاحوص الليثي عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه مرفوعا الى النبي صلوات ربي - [00:03:32](#)

وسلامه عليه صلوات ربي وسلامه وهذا الحديث احبتي في الله اعل لانه من رواية ابي الاحوص الليثي وابو الاحوص الليثي مجهول كما قال غير واحد من المحدثين والا هذا الحديث - [00:03:56](#)

بانه من رواية ابي الاحوص الليثي وابو الاحوص الليثي احبتي في الله مجهول كما قال عدد من المحدثين الامام ابن معين الامام النسائي وغيرهما ولم يوثقه الا ابن حبان ولم يوثقه - [00:04:25](#)

الا ابن حبة كذلك احبتي في الله تفرد ابو الاحوص الليثي بذكر التعليل اي تعليل الحكم حديثه اذا قام احدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى ان الرحمة تواجهه. جملة فان الرحمة تواجهه تعليل للحكم. لحكم عدم مسح الحصى في الصلاة - [00:04:53](#)

هذا الحكم انفرد به هذا الحديث لذلك احبتي في الله هذا يدل على ضعفه. هذا يدل على ضعفه. والحديث هذا احبتي في الله حسنه الترمذي وصححه ابن حجر لكن الحديث - [00:05:24](#)

لا يثبت وهو ضعيف وقد ضعفه الامام الالباني رحمه الله تعالى رحمة واسعة وقول الحافظ ابن حجر زاد احمد واحدة اودع وقول

الحافظ ابن حجر زاد احمد واحدة اودع هذه - [00:05:46](#)

هذه الجملة توهم ان الحديث اخرجه احمد باللفظ والسند باللفظ والسند بالحجر يا طلبة العلم وزاد احمد يوهم ان احمد اخرج حديث

ابي ذر باللفظ والسند المذكور وزاد واحدة او داء - [00:06:15](#)

هذا الذي يفهمه ويوهمه كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله. والصحيح احبتي في الله ان الامام احمد رحمه الله اخرج من طريقتي

محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلي الصحيح - [00:06:41](#)

ان الامام احمد اخرج من طريق محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلي عن اخيه عيسى ابن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن ابن ابي

ليلى عن ابي ذر قال سألت النبي - [00:07:03](#)

صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى فقال صلى الله عليه وسلم واحدة اودع واحدة او داء هذا هو لفظ

حديث ابي ذر عند احمد - [00:07:27](#)

هذا هو لفظ حديث ابي ذر عند احمد. وهذا هو اسناده. فتلاحظون يا طلبة العلم ان الاسناد يختلف عن اسناد الذي جاء به حديث ابي

ذر الاول الذي قال فيه رواه الخمس باسناد صحيح - [00:07:55](#)

وتلاحظون احبتي في الله ان اللفظ كذلك يختلف ان اللفظ يختلف لذلك قوله وزاد احمد الصحيح انه ان زيادة احمد حديث مستقل

حديث مستقل وهذا الحديث احبتي في الله اعني حديث - [00:08:11](#)

احمد رحمه الله كذلك اعل ان محمد ابن عبد الرحمن سيب الحفظ سيب الحفظ لكن للحديث طريق اخرى عند ابي داود الطيالسي عند

فقد رواه من طريق سفيان بن عيينة رواه طيالسي من طريق سفيان - [00:08:31](#)

ابن عيينة عن ابي نجيح عن مجاهد عن ابي ذر دون قوله او دعاء اي واحدة انتصر على قوله واحدة رواه الطيالسي من طريق

سفيان بن عيينة عن ابي نجيح - [00:09:03](#)

عن مجاهد عن ابي ذر قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم حتى سألته عن مسح الحصى فقال واحدة وقال واحدة وعليه احبتي

في الله فالحديث اعني حديث ابي ذر الذي عند احمد صحيح - [00:09:22](#)

وعليه فالحديث حديث ابي ذر عند احمد الذي قال فيه الحافظ وزاد احمد حديث صحيح كما قال الامام الالباني وغيره ويشهد له

ويشهد له حديث معيقب الذي قال الحافظ بن حجر وفي الصحيح عن معيقب - [00:09:44](#)

ويشهد له حديث معيقب الذي اخرجه البخاري ومسلم من طريق ابي سلمة ابن عبد الرحمن حديث معيقب اخرجه البخاري ومسلم

من طريق ابي سلمة ابن عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد - [00:10:04](#)

قال ان كنت فاعلا فواحدة هذا حديث في صحيح البخاري ومسلم ولله الحمد والمنة. وجاء بالحكم الذي جاءت به الاحاديث السابقة

الحكم ثابت في الصحيحين اقول حديث معيقب يشهد في حديث ابي ذر - [00:10:37](#)

وقد جاء فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة ان كنت فاعلا هذا

خلاصة الكلام على التخريج. اذا حديث معاقب في الصحيحين - [00:10:58](#)

قوله زاد احمد حديث مستقل وهو حديث صحيح ويشهد له هذا الحديث والمسألة حكمها ثابت ولله الحمد والمنة اما حديث ابي ذر

الاول الذي قال عنه رواه خمسة فانه لا يثبت - [00:11:21](#)

لا يثبت والله تعالى اعلم. وان كان الحكم حكم مسح الحصى ثابت كما في حديث معاقب وفي حديث ابي ذر عند احمد كما قلنا في

سند او في حديث صحيح يشهد له حديث معيقب وله طرق اخرى فهو صحيح - [00:11:36](#)

ولله الحمد والمنة اقول احبتي الفاظ الحديث الحديث معنى قوله فلا يمسح الحصى اي لا يسويه للسجود لا يمسح الحصى المقصود

به ان لا يسوي موضع سجوده وقوله الحصى خرج مخرج الغالب - [00:11:57](#)

وليس الحكم خاص بالحصى ليس الحكم خاص بالحصى او بالتراب وانما خرج مخرج الغالب وتسوية السجاد الذي انت تصلي عليه

اليوم يأخذ هذا الحكم الذي سنذكره ايها الحبيب لذلك قوله فلا يمسح الحصى. الحصى الغالب - [00:12:25](#)

على مساجدهم في ذلك الزمان انها مفروشة بالحصى وانما المقصود الا يمسح الارض وما عليها من تراب من حصى من سجاد من اي شيء يكون عليها. اقول احبتي في الله - [00:12:44](#)

ومعنى قوله الرحمة الرحمة تواججه قال فان الرحمة تواججه اي تقابله وتنزل عليه فلا ينبغي ان يتشاغل عنها اي تواججه تقابله وتنزل عليه فلا ينبغي ان ينشغل ويتشاغل عنها قوله واحدة اودع - [00:13:03](#)

اي لا تفعل لا تفعل لا تمسح فان فعلت فافعل واحدة ولا تزد عليها الدفعة الواحدة ولا تزد عليها. هذا هذا الفاظ الحديث احبتي في الله انتقل الى المسائل والفوائد. المسألة الاولى - [00:13:30](#)

يجوز مسح مكان السجود قبل الصلاة بلا خلاف نعلمه يجوز مسح مكان السجود يجوز ان تسويه ان تمسحه اذا كان عليه شيء يجوز لك ان تسويه ان تمسحه قبل البدء بالصلاة بلا خلاف نعلمه - [00:13:53](#)

مسألة الثانية احبتي في الله حكم مسح الارض حكم مسح الارض اكثر من مرة في الصلاة انسان يصلي وفي موضع سجوده حصى حجارة تراب غبار اعواد فهل يجوز له ان يمسح - [00:14:20](#)

مكان السجود وهو يصلي اذا نزل ليسجد يمسح ويكرر مسح عدة مرات نقول احبتي في الله ذهب جمهور العلماء الى ان مسح مكان السجود مكروه يا هباء جمهور العلماء الى ان - [00:14:47](#)

مسح الحصى تسوية السجاد تسوية الفرش الذي يصلي عليه المصلي انه مكروه لحديث الباب انه مكروه احاديث الباب حديث ابي ذر وحديث معقيب حديث ابي ذر وحديث معاقب ان تمسح الارض ان تسوي موضع صلاتك اثناء الصلاة - [00:15:08](#)

مكروه ان زاد على الواحدة عند جماهير العلماء استدلالا باحاديث الباب وقد قيد الحنابلة ذلك بالعدر قيدوه يعني قيدوا انه اذا كان في عذر اذا كان في عذر يجوز ان يمسح واحدة. وان لم يوجد عذر فلا ينبغي له ان يمسح ابدا - [00:15:37](#)

فلا ينبغي الا ان يمسح ابدا والقول الثاني احبتي في الله في هذه المسألة جواز مسح الارض مطلقا. ولو تكرر ذلك وهذا القول ينسب الى الامام مالك هذا القول ينسب الى الامام ما لك - [00:16:03](#)

انه يجوز لك ان تمسح مطلقا بلا كراهة والقول الثالث في هذه المسألة يا كرام التحريم وهو حرمة مسح موضع السجود حرمة تسوية الحصى. تسوية الفراش. تسوية السجادة. تسوية تصلي فيه - [00:16:21](#)

قالوا هذا حرام ولا يجوز فعله ولا يجوز ان يفعله المسلم. وهذا القول احبتي في الله ذهب اليه الصنعاني وهو قول الظاهرية فيما اظن هذا القول جعلوا او حملوا النهي ابقى والنهي - [00:16:42](#)

على ظاهره فقالوا النهي للتحريم فقالوا احبتي في الله النهي للتحريم والراجح القول الثالث والراجح القول الثالث وهو ان النهي للتحريم والراجح احبتي في الله ان مسح الحصى وتسوية محل السجود - [00:17:07](#)

في الصلاة محرم الا عند الضرورة. ويكون مرة واحدة محرم ويكون عند الضرورة مرة واحدة. لان الاحاديث اخواني التي جاءت نبقيها على ظاهرها ولا صارف ولا صارف للنهي عن التحريم - [00:17:38](#)

الى الكراهة ولا صارف للنهي عن التحريم الى الكراهة. فالنبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مسح الحصى والنبي صلوات ربي وسلامه عليه قال ان كنت فاعلا فواحدة هذا دليل صريح بان الانسان لا يفعل ذلك - [00:18:05](#)

وان تطلب الامر ان يفعل فيفعل مرة واحد اذا نقول الراجح حرمة تسوية الارض تسوية موضع السجود اثناء الصلاة ويفعله المسلم مرة واحدة للضرورة كذلك احبتي في الله من الدالة التي ترجح هذا القول - [00:18:25](#)

ما ثبت في موطأ ما لك باسناد صحيح عن ابي جعفر القارئ قال رأيت عبد الله ابن عمر اذا اهوى ليسجد مسح الحصباء لموضع جبهته مسح خفيفا ابن عمر هذا يدل على ان الانسان - [00:18:47](#)

يفعل هذا الفعل للضرورة مرة واحدة والله تعالى اعلم اذا نقول الراجح ان المسلم ما ينبغي ان يفعل هذا الفعل بل لا يجوز له ان يفعل هذا الفعل كلما اراد ان يسجد يمسح كلما اراد ان يسجد يمسح كلما اراد - [00:19:11](#)

ان يسجد يمسح. نقول هذا الفعل لا يجوز الدالة التي ذكرها الحافظ ابن حجر رحمه الله المسألة الثانية اخواني او الثالثة يدخل حكم

الكراهة يدخل في حكم الكراهة كراهة مسح الجبهة - 00:19:28

يقول اخواني يدخل في هذا الحكم كراهة مسح الجبهة عما علق بها من تراب او نحوه يكره المصلي ان يمسح ما علق على جبينه اكثر من مرة لان هذا من العبث - 00:19:53

ويذهب خشوع المصلي وقد قال القاضي عياض قال القاضي عياض كره السلف مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف كره السلف مسح الجبهة موضع السجود الصلاة يعني يكره ان تمسح جبينك جبهتك - 00:20:13

في الصلاة وقبل الانصراف مما يتعلق بها من الارض مما يعلق بها من الارض هذا كلام القاضي عياض ينقل لنا ان السلف كرهوا هذا. قال وقد سجد او اقول انتهى كلامه. اقول وقد سجد النبي صلوات ربي وسلامه - 00:20:39
عليه في ماء وطين كما هو معروف في حديث ليلة القدر وبقي اثر ذلك على جبهته ولم ينشغل النبي صلى الله عليه وسلم بازالته كما قال الحافظ بن حجر في فتح الباب - 00:20:59

قد يستغرب احد الذين يسمعون الدرس يقول يعني ما امسح الذي يعلق على جبينني نقول نعم لا تمسح ان كنت فاعلا فمرة واحدة فان تكرر ان يعلق على جبينك اذا كنت تسجد على الارض على التراب على الصحراء على الرمال يعلق على جبينك ان كنت تستسمر في المسح كلما سجدت فان - 00:21:21

ان هذا من العبث وهذا يذهب خشوعك. ويجعلك تتحرك حركات كثيرة وهذه الحركات كما مضى معنا حكمها فيما سبق. لذلك احبتي في الله تأملوا النبي صلوات ربي وسلامه عليه وهو اكرم الخلق واحرص الخلق - 00:21:43
سجد في ماء وطين. وبقي اثر الماء والطين على جبينه. بعد الصلاة ولم يمسحه. ولم يمسح العائق عليه ولم يمسح العالق عليه لذلك احبتي في الله نقول الخشوع المحافظة على الخشوع اولى من المحافظة على نظافة البدن من هذا الشيء الذي يعلق به لانك تستطيع ان تزيل - 00:22:01

وبعد ان تنتهي من الصلاة فازالته قبل ان تنتهي من الصلاة لا فائدة منها بل ستذهب خشوعك في ان تستمر بالمسح والتنظيف اثناء الصلاة. فاصبر تنتهي من صلاتك ثم تزيل العالق على - 00:22:28

جبينك ولا سيما يا كرام اننا ان ازلنا العالق فسيعود من جديد كلما سجدنا سيعلق في جبيننا شيء ونضطر الى ازالته فنخرج الصلاة وعنا نخرج هيئتنا عن هيئة المصلين ونتحرك حركة تجعل الذي ينظر الينا يحكم باننا لا نصلي - 00:22:44

الله المستعان اختم احبتي في الله بما هي فائدة اه ما الحكمة من هذا الشيء لماذا يعني لا يجوز لنا ان نمسح الارض او ان نمسح الجبين في الصلاة؟ الحكمة يا اخواني - 00:23:04

اولا ما جاء في الحديث الاول وهو ان الرحمة تواجهه وهذا هذه الحكمة التي ورد التنصيص عليها في الحديث قلنا الحديث ضعيف والحكمة الثانية احبتي في الله عدم الخشوع مس الحصى وتسويته الانشغال بتنظيف الجبين والارض - 00:23:21

هذا يذهب الخشوع الحكمة احبتي في الله المحافظة على الخشوع المحافظة على الخشوع كذلك من الحكمة من الحكمة في ان لا ينشغل المسلم بتسوية الارض ومسحها وتسوية جبينه ان هذا يا احبتي في الله من - 00:23:46

تواضع تواضع والانكسار والخابات والذل بين بين يدي الله عز وجل. مقام رفعة يا كرام مقام رفعة للعبد دليل تواضعك انك لا تنشغل بهذه الاشياء ودليل كبرك وانا فتكة انك تبدأ تنظف وتنشغل - 00:24:09

وتصبح كفعل بعض الموسوسين والله المستعان. اذا يا احبتي في الله نحصر على ان لا نعبث في صلاتنا وان لا ننشغل بتسوية موضع السجود. واللائق بنا ان يتفقد الواحد منا موضع سجوده قبل ان يشرع في الصلاة - 00:24:33

فاذا كبر وشرع في الصلاة فتفاجأ بوجود شيء على الارض يشرع له ان يمسح هذا الشيء للضرورة مرة واحدة فقط. ويحرم عليه ان يزيد على هذا. وكذلك يمسح جبينه مرة واحدة فقط - 00:24:54

ويحرم عليه الزيادة على هذا والله تعالى اعلم والحمد لله رب العالمين - 00:25:11